

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٩

بأن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الأفريقي للمواصلات السلكية
واللاسلكية الموقعة بين الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية
في أديس أبابا بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١

ويمضى بالجهود

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

المصادقة على اتفاقية الاتحاد الأفريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بين
الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية في أديس أبابا بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١ ، وذلك
مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٩٩ (١٢ يوليو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

اتفاقية الاتحاد الأفريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية

مقدمة

إن المتذوين المفوضين لحكومات الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية ، متوجهين
روح ومبادئ وأهداف ميثاق المنظمة .

ومدركين الحاجة الملحة إلى تحرير الاتصالات السلكية واللاسلكية في أفريقيا من
الاستعمار ومقتنعين بال الحاجة إلى :

ـ تأمين التطوير المنظم للاتصالات السلكية واللاسلكية الأفريقية بخطوات تماشى
مع التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي لافريقيا .

- تطوير شبكة الاتصالات السلكية واللامسلكية وانتماءات بطريقة منسقة ومحفظة وموحدة .

- إلى جهاز دائم لتنسيق القرارات التي تتخذ من أجل تطوير صرائف الاتصالات السلكية واللامسلكية .

وأخذين في الاعتبار القرار رقم جم / ٤٠٤ (XXIV) ل مجلس وزارة منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اقامة اتحاد أفريقي للمواصلات السلكية واللامسلكية، والذي تمت الاوافقة عليه في الدورة الثانية عشرة لجتماع رؤساء الدول والحكومات .

وأخذين في الاعتبار القرار رقم (١) للؤتمر الأفريقي للاتصالات السلكية واللامسلكية (كينشاسا ديسمبر ١٩٧٥) بإنشاء الاتحاد الأفريقي للمواصلات السلكية واللامسلكية قد اتفقا على ما يلي :

الفصل الأول

الإنتهاء ، التكوين ، لغات العمل ، والمقر الرئيسي

مادة ١ - إنشاء الاتحاد :

بهذا الاتفاق يتولى الأعضاء المتعاقدون تأسيس الاتحاد الأفريقي للمواصلات السلكية واللامسلكية ، المشار إليه فيما بعد "بالاتحاد" ، ويكون الاتحاد هو الوكالة المتخصصة لمنظمة الوحدة الأفريقية في مجال الاتصالات السلكية واللامسلكية .

مادة ٢ - تكوين الاتحاد :

يتكون الاتحاد من :

(أ) الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية التي توقيع وتصدق على هذا الاتفاق أو تنضم إليه .

(ب) أي دولة أفريقية تصبح عضوا في منظمة الوحدة الأفريقية وتنضم إلى هذا الاتفاق .

مادة ٣ - لغات الاتحاد :

تكون لغات العمل في الاتحاد هي نفسها المستعملة في منظمة الوحدة الإدارية .

مادة ٤ - مقر الاتحاد :

يكون مقر الاتحاد في كييف، جمهورية زائير .

الفصل الثاني

الأهداف والوظائف

مادة ٥ - أهداف الاتحاد :

أهداف الاتحاد هي :

(أ) تعزيز ونشر التعاون بين الدول الأعضاء وتوسيع نطاقه لتطوير واستخدام شبكات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى أقصى مدى .

(ب) تطوير النموذج القياسي لشبكات الاتصالات وتنسيق الخدمات، بين الدول الأعضاء .

(ج) تحقيق التمازن بين هيكل التعرفيات في الدول الأعضاء مع النظر في تحديد التعرفيات على أساس تتفق مع المستوى الجيد لأداء الخدمات ، والاستقلال المالي لإدارة المواصلات .

(د) القيام بدراسات خاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من المجالات المرتبطة بها ، والتي تكون محور اهتمام مشترك للدول الأعضاء .

(هـ) تجية إنشاء معاهد تدريب للاتصالات السلكية واللاسلكية لخمسات متعددة إقليمية أو شبه إقليمية ، بالتعاون مع المنظمات الدولية التي لها مصلحة مشرورة بالاتصالات السلكية واللاسلكية في إفريقيا .

(و) التنسيق إلى أبعد حد ممكن بين مواقف الدول الأعضاء في الاجتماعات الدولية الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية .

(ز) نشر المعلومات ومواد البحث المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية اصانع الدول الأعضاء في الاتحاد ، وتشجيع تبادل المعلومات والآراء بين هيئات الاتصالات السلكية واللاسلكية للدول الأعضاء .

(ح) اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة بناء على طلب الدول الأعضاء لإيجاد مصادر التمويل اللازمة لاسع وتنفيذ مشروعاتها الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية .

(ط) تشجيع ومساعدة الدول الأعضاء في تأسيس وتطوير الصناعات الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية .

الفصل الثالث

المجلس

المادة ٦ - أجهزة الاتحاد :

ت تكون أجهزة الآتى من الآتى :

(أ) الأجهزة الدائمة :

- ١ - مؤتمر المندو بين المفوضين .
- ٢ - المجلس الإداري .
- ٣ - الأمانة العامة .

(ب) الأجهزة غير الدائمة :

المؤتمرات الإدارية والفنية .

المادة ٧ - مؤتمر المندو بين المفوضين :

د - (أ) يكون المؤتمر المندو بين المفوضين الذي يثار إليه فيما بعد بالمؤتمر السلمطة العليا للاتحاد ويكون من الممثلين المعتمدين للدول الأعضاء .

(ب) يعقد اثنتاً ثانية داديه كل أربع (٤) سنوات ويعقد المؤتمر دورة غير عادية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء وبشرط موافقة ثلثي الأعضاء .

(ج) تقبل حركات التحرير الإفريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية كمراقبين في المؤتمر وتكون لهم الصفة الاستشارية .

٢ - يختص المؤتمر بـ :

- (أ) مراجعة الاتفاقيات عندما يبدو ذلك ضروريا .
- (ب) وضع السياسة العامة التي يجب على الاتحاد اتباعها لتحقيق الأهداف المحددة في المادة (٥) من هذه الاتفاقيه .
- (ج) فحص برامج الأنشطة وحسابات الاتحاد والموافقة عليها وتحديد الحد الأعلى لميزانية الأربع سنوات .
- (د) تحديد مساهمات الدول الأعضاء .
- (ه) إنشاء الميكل الخاص بالأمانة العامة وانتخاب الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد وتحديد مرتبتهم ونخصصاتهم وشروط الخدمة الأخرى .
- (و) إنشاء ما قد يكون ضروريأ أو مرغوبا فيه من أجهزة مساعدة بغرض تحقيق أهداف الاتحاد ووضع قواعد ممارسة هذه الأجهزة لأنشطتها .
- (ز) اعتماد اللوائح المالية والتنظيمية وجميع القواعد الأخرى التي تحكم أنشطة الاتحاد .
- (ح) إبرام الاتفاقيات وإعادة النظر في الاتفاقيات بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى واتخاذ القرارات بشأن الاتفاقيات المبدئية التي تم بواسطة المجلس الإداري أو الأمين العام مع هذه المنظمات .
- (ط) إصدار تقرير في ختام كل دورة يوجه إلى جميع الدول الأعضاء وإلى منظمة الوحدة الأفريقية .
- (ى) النظر في تقرير المجلس الإداري عن أنشطته منذ انعقاد المؤتمر السابق
- (ك) النظر في تقرير الأمين العام للاتحاد عن أنشطة الأمانة العامة منذ انعقاد المؤتمر السابق .
- (ل) انتخاب أعضاء المجلس الإداري .

المادة ٨ - المجلس الإداري :

١ - يتكون المجلس الإداري المشار إليه فيما بعد "بالمجلس" من ١٣ دولة من الدول الأعضاء ينتخبها المؤتمر لمدة أربعة أعوام على أن يراعى التوزيع العادل المقاعد بين المناطق الإقليمية الفرعية لأفريقيا كما تحددها منظمة الوحدة الأفريقية ، ويكون لهذه الدول الحق في إعادة انتخابها .

٢ - يجب أن يكون الشيخ من الذي تعينه إحدى الدول الأعضاء للعمل في المجلس من موظفي إدارة المراقبات السلكية واللامسلكية التابعة لها كلما أمكن ذلك .

٣ - إذا شغّل أحد المقاعد بالمجلس بين دورتين من دورات المؤتمر ، فإن الحق في شغلة يؤول إلى الدولة العضو في الاتحاد التي تقع في نفس المنطقة الإقليمية الفرعية والتي تكون قد حصلت في الانتخابات السابقة على أكبر عدد من الأصوات بين الأعضاء غير المترشحين . وفي حالة عدم إجراء انتخابات فإن المنطقة الإقليمية الفرعية المعنية تعين دولة أخرى للاشتراك في المجلس .

٤ - يعتبر أحد المقاعد بالمجلس شاغراً في إحدى الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يكن لإحدى الدول الأعضاء ممثل حاضر في دورتين متتاليتين من دورات المجلس .

(ب) عندما تقدم إحدى الدول الأعضاء استقالتها من عضوية المجلس .

٥ - يعقد المجلس دورة سنوية في مقر الاتحاد . ويمكن عقد دورة غير عادية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في المجلس بشرط موافقة ثلثي أعضائه .

٦ - على المجلس أن :

(أ) يقوم بواجب التوجيه العام لإدارة الاتحاد .

(ب) يوجه ويراقب وينسق الأنشطة المالية والفنية وسائر نواحي أنشطة الاتحاد .

(ج) ينظر في برامج الأنشطة وميزانية الاتحاد ويندمجها إلى المؤتمر لاعتمادها .

- (د) ينظر في التقرير السنوي للإدارة المقدم من الأمين العام ، وينظم المراجعة المالية لحسابات الاتحاد المعدة بمعرفة الأمين العام .
- (هـ) يحدد كل عام قيمة المساهمة السنوية لكل دولة من الدول الأعضاء، بالنسبة لمصروفات الاتحاد .
- (و) يقدم تقريراً إلى المؤتمر عن أنشطة الاتحاد خلال الأربعة أعوام المحددة لأعماله هناك انتهاءها .
- (ز) يبرم الاتفاقيات المؤقتة مع المنظمات الأخرى التي ترتبط أنشطتها بأنشطة المؤتمر، ويقدم هذه الاتفاقيات للمؤتمر لاعتمادها .
- (ح) يقدم للمؤتمر الأقرارات الخاصة باللوائح المنظمة للأنشطة المالية والإدارية وغيرها من أنشطة الاتحاد ، بما في ذلك التعاقدات مع الحكومات والمؤسسات الراغبة في معاونة الاتحاد أو أعضائه على تحقيق أهداف الاتحاد .
- (ط) اعتماد جدول أعمال المؤتمر وإعداد الترتيبات العملية لعقده ، وكذلك بالنسبة لبرامج المؤتمرات الإدارية والفنية والندوات التي تقدم إليه من الأمين العام .
- (ى) يكون هو الجهاز المختص بالتخاذل القرارات المتعلقة بالاتحاد فيما بين دورات اعتماد المؤتمر وذلك في حدود السلطات المخولة له من المؤتمر .
- (اش) يحدد المرتبات الأساسية والخصصات الأخرى لجميع موظفي الاتحاد عدا الأمين العام والأمين العام المساعد .
- المادة ٩ - الأمانة العامة :
- ١ - يرأس الأمانة العامة أمين عام ويتعاونه أمين عام مساعد ويدلي بكتابه بواسطة المؤتمر لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .
 - ٢ - يعاون الأمين العام والأمين العام المساعد رؤساء الإدارات .
 - ٣ - الأمين العام مسئول أمام المؤتمر .
 - ٤ - الأمين العام هو الممثل الشرعي للاتحاد .

٥ - يتولى الأمين العام والأمين العام المساعد مهام منصبهما في التاريخ الذي يحدد عند انتخابهما .

٦ - يتولى الأمين العام ما يلي :

(أ) تحضير الترتيبات لجميع الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة بالاتحاد وتوسيع الخدمات السكرتارية .

(ب) مسئولية جميع المستندات والمحفوظات الخاصة بالاتحاد .

(ج) القيام بـالواجبات الأخرى التي توكل إليها من المؤتمر والمجلس .

(د) القيام بأقصى جهد ممكن لضمان تحقيق أهداف الاتحاد المبينة في المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

(ه) إعداد البرامج المؤقتة وميزانية الأربعة أعوام الخاصة بالاتحاد، وتقديمها للمجلس للنظر فيها بواسطة المؤتمر .

(و) إعداد الميزانية السنوية وتقديمها للمجلس لاعتمادها .

(ز) إعداد كشوف الحسابات والمصروفات الخاصة بالاتحاد عن العام السابق لاعتمادها من المجلس .

(ح) حضور جميع اجتماعات مؤتمر المندوبي المفوضين والمجلس الإداري بصفته استشارية .

(ط) حضور أو إرسال من يمثله في المؤتمرات الإدارية والفنية والندوات للاتحاد .

(ئ) حضور أو إرسال من يمثله في الاجتماعات والمؤتمرات التي يدعى إليها الاتحاد كلما أمكن ذلك .

(ك) تعيين باقي موظفي الأمانة العامة على أن يراعى به تسلد الإمكانيات أن يكون التوزيع العادل بين المناطق الإقليمية الفرعية لأفريقيا بالتشاور مع المجلس .

(ل) إبلاغ الدول الأعضاء أي طلب انضمام أو انسحاب .

(م) التعاقد مع الخبراء للقيام بدراسات معينة إذا رأى ضرورة ذلك وباشرط موافقة المجلس .

(ن) إصدار مجلة دورية تتناول على الموضوعات المختلفة في مجال الاتصالات الملكية والاسلكية .

- (س) الناكم من توزيع المستندات التي يصدرها الاتحاد .
- (ع) تنفيذ قرارات المؤتمر والمجلس الإداري .
- (ف) اتخاذ الإجراءات الضرورية بالاشتراك مع الدول الأعضاء لتنفيذ البرامج المختلفة التي يقرها الاتحاد .
- (ص) تقديم تقرير عن أنشطة الأمانة العامة منذ آخر دورة للمؤتمر إلى مؤتمر المندوبين المفوضين .
- (ق) تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن أنشطة الأمانة العامة فيما بين دورتي انعقاد .
- (ر) إبرام الاتفاقيات المبدئية مع المنظمات الأخرى تحت اشراف المجلس وذلك فيما بين دورات انعقاد المؤتمر .

٧ - الوظائف الشاغرة في الأمانة الصادمة :

في حالة :

- (أ) خلو وظيفة الأمين العام — يقوم الأمين العام المساعد بمهام الأمين العام حتى موعد الدورة التالية للمؤتمر .
- (ب) خلو وظيفة الأمين العام المساعد — يقوم الأمين العام بشرط موافقة المجلس بتعيين رئيس إدارة للقيام بمهام الأمين العام المساعد حتى موعد الدورة الثانية للمؤتمر .
- (ج) خلو وظيفي الأمين العام والأمين العام المساعد في نفس الوقت يتولى موقتاً مهام الأمين العام أقدم رؤساء الإدارات بمقر الاتحاد ويقوم رئيس الإدارة التالي له في الأقدمية بمهام الأمين العام المساعد حتى موعد انعقاد المؤتمر التالي في دورة غير عادية خلال ستة أشهر .

- (د) خلو وظيفة رئيس إدارة يقوم الأمين العام بتعيين أحد خبراء الإدارة المعنية ليقوم بمهام رئاسة الإدارة حتى موعد انعقاد الدورة التالية للمجلس .

٨ - النظام القانوني للأمانة العامة :

(أ) يحظر على الأمين العام والأمين المساعد ورؤساء الإدارات وبجميع العاملين في الاتحاد أثناء قيامهم بواجبات وظائفهم أن يطلبوا أو يقبلوا أى أوامر من أى حكومة أو سلطة أجنبية عن الاتحاد. ويمنع عليهم القيام بأى عمل يتعارض مع واجبات وظائفهم .

(ب) على الدول الأعضاء في الاتحاد الامتناع عن ممارسة أى ضغط أو تأثير على المسؤولين والعاملين بالاتحاد أثناء تأدية واجباتهم .

(ج) يمنع الأمين العام المساعد وباقى موظفى الأمانة العامة بالوضع القانونى لموظفى المدنىين الدوليين .

(د) يمنع الأمين العام والأمين المساعد وباقى موظفى الأمانة العامة والمعواثين الخصوصيين بالخصائص والامتيازات المنوحة للاتحاد ، فى جميع الدول الأعضاء فى الاتحاد وذلك أثناء الفترة المحددة لمهامهم .

(هـ) يجب على الأمين العام والأمين المساعد وموظفى الأمانة العامة ألا يسترکوا بأى صورة من الصور فى الشركات الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية.

المادة ١٠ - المؤتمرات الإدارية والفنية :

١ - تكون الأجهزة غير الدائمة للاتحاد من المؤتمرات الإقليمية والإدارية والفنية

٢ - يعقد الأمين العام المؤتمرات الإدارية والفنية لمناقشة الأمور الخاصة المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية .

٣ - تكون القرارات التى تتخذ فى هذه المؤتمرات متفقة فى جميع الأحوال من نصوص هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز أن يتضمن جدول أعمال المؤتمرات الإدارية والفنية ما يلى :

(أ) جميع الأمور التى تهم القارة الأفريقية فى حدود اختصاص المؤتمرات الإدارية والفنية .

(ب) أي مشروع يكون مقترحاً للمراجعة الخزئية للوائح الإدارية الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بما في ذلك توجيهات المجلس الدولي لتسجيل الترددات فيما يتعلق بأنشطته في أفريقيا .

هـ — للمناطق الإقليمية الفرعية التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ، أن تنظم وتعقد مؤتمرات إدارية وفنية كما أن لها أن تقدم الاقتراحات للاتحاد ، من خلال القرارات التي تم التوصل إليها في هذه المؤتمرات ، لدراستها واتخاذ ما يراه من إجراءات ضرورية . وللاتحاد أن ينظم ويعقد مثل هذه المؤتمرات الإقليمية الفرعية في صالح تطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية .

الفصل الرابع

المادة ١١ — التمويل :

١ — تتكون مصروفات الاتحاد من النفقات المتعلقة بالآتي :

(أ) دورات المؤتمر .

(ب) دورات المجلس .

(ج) الأمانة العامة .

(د) المؤتمرات الإدارية والفنية أو الندوات .

٢ — تغطي نفقات الاتحاد عن طريق :

(أ) مساهمات الدول الأعضاء طبقاً لحدول تحديد الأنصبة الذي يضعه المؤتمر .

(ب) المساهمات الخاصة بالميزانية الإضافية المستمدة من المجلس .

٣ — تدفع الدول الأعضاء مساهماتها السنوية متعددة حسوبية على أساس الميزانية المعتمدة بمعرفة المجلس .

٤ — تخزن الدول الأعضاء التي تختلف عن دفع مساهماتها المالية لمدة عامين متاليين من حق التصويت طبقاً للاتفاق الحالي .

٥ - على حكومة الدولة العضو التي تقع الأمانة العامة في أراضيها أن تقدم بأكبر مدى ممكن الموارد المالية الازمة لتنفيذ الميزانية حتى يتم إيداع المساهمات الخاصة بحكومات الدول الأعضاء الأخرى .

٦ - إذا قررت إحدى الدول الأعضاء في نطاق مجموعة من الدول الأعضاء القيام بابحاث بمعونة الاتحاد فإن المصروفات الازمة لهذه الابحاث تتحمّلها الدولة العضو المذكورة أو مجموعة الدول الأعضاء .

٧ - تتم حسابات الاتحاد بالعملة التي يتحمّلها المجلس الإداري .

الفصل الخامس

نصوص عامة

المادة ١٢ - النظام القانوني للاتحاد :

١ - تمنع الدول الأعضاء الوضع القانوني للاتحاد وكذلك الصلاحيات والخصائص والامتيازات فوق أراضيها ليتمكن من القيام بأعماله وتحقيق أهدافه كاملاً .

٢ - يخول الأمين العام السلطة لإبرام الاتفاقيات الخاصة بالامتيازات والخصائص المخولة للاتحاد المعترف له بها من حكومة الدولة التي يقع مقر الاتحاد فوق أراضيها وذلك بشرط موافقة المجلس .

٣ - تطبق الامتيازات والخصائص المنوحة للاتحاد على مؤتمرات الاتحاد والوفود لهذه المؤتمرات .

المادة ١٣ - حقوق السيادة للدول الأعضاء في الاتحاد :

أحكام هذا الاتفاق لا تتعارض مع التصریفات الحالية للدول الأعضاء ولا تؤثر هذه الاتفاقيات على حقوق الدول الأعضاء في الاتحاد في تنظيم وتطوير خدمات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة بها .

المادة ١٤ - حقوق وواجبات الأعضاء في الاتحاد :

تلتزم جميع الدول الأعضاء في الاتحاد بحقوق متساوية وطريقها واجبات متساوية وستعهد باحترام أحكام هذا الاتفاق بدقة .

المادة ١٥ - قواعد الإجراءات :

وم كل مؤتمر أو اجتماع للاتحاد بوضع قواعد الإجراءات الخاصة به .

المادة ١٦ - سلطات الوفود في المؤتمرات والاجتماعات :

يعتمد الوفد الذي ترسله إحدى الدول الأعضاء إلى أي مؤتمر أو اجتماع للاتحاد طبقا للاحكام التالية :

(أ) بالنسبة للمؤتمري تم ذلك بخطابات اعتقاد موقع عليها من رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الخارجية .

(ب) بالنسبة لباقي مؤتمرات الاتحاد يتم بخطابات اعتقاد موقع عليها من وزير الخارجية أو الوزير المسؤول عن الاتصالات السلكية واللاسلكية .

(ج) بالنسبة لأى اجتماع آخر يكون الممثلون معتمدين كما يحب .

(د) وثائق الاعتقاد الصادرة طبقا للمؤتمريين (أ) ، (ب) من هذه المادة تعطى المندوبين تفويضا إذا استدعت الضرورة بالتوقيع على الوثائق النهائية .

المادة ١٧ - تسوية المنازعات :

١ - في حالة نشوب نزاع بين دولة أو نظيرها أو من ينتمي إليها من هذه الأذواقية أو ملاحقها يعرض على وسيط من إحدى الدول الأعضاء التي ليست طرفا في هذا النزاع وذلك بعد أن تفشل محاولة التسوية الودية عن طريق الأمين العام .

٢ - إذا فشلت الوساطة فإن الخلاف يحال إلى هيئة تحكيم عن طريق أحد أطراف الخلاف أو عن طريق أمين عام للاتحاد، وتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة من الدول الأعضاء الذين يتم اختيارهم كالتالي :

(أ) يعين حكم من كل من طرف الخلاف عضوا واحد .

(ب) يعين المحكم الثالث بالإتفاق المشترك بين المنخرتين الذين يتم اختيارهما بواسطة طرف الخلاف . وهذا العنصر الثالث يجب أن يكون أرضا من أعضاء الاتحاد غير المنورطين في هذا الخلاف .

٢ - في حالة فشل عضوي هيئة التحكيم في الاتفاق على اختيار العضو الثالث يقوم
ـ منهم باقتراح عضو ثالث ليس له صاحبة في التزاع ويقوم الأمين العام بإجراء فرعة
ـ جديدة للعضو الثالث .

٤ - إذا لم يتم اختيار أعضاء هيئة التحكيم خلال ثلاثة أشهر من طلب التحكيم يكون
لأى من طرف الخلاف أن يطلب من الأمين العام للاتحاد اختيار هيئة التحكيم من طريق
الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية فيها عدا الحالات التي يكون فيها الطرفان
ـ في التزاع حيث يتم اختيار هيئة التحكيم من طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية .

٥ - قرار هيئة التحكيم نهائى وملزم لطرف الخلاف .

٦ - الأحكام السابقة لا تمنع اختيار وسيلة أخرى لتسوية النزاع على سidesطرفان
ـ المعینان حفاظا على روح هذه الاتفاقية .

المادة ١٨ - الإتفاقيات :

١ - خلال انعقاد المؤتمرات والاجتماعات التي يعقدها الاتحاد فإن "أعضاء الوفد
ـ وأعضاء الأذانة العامة المخصوصين بهذه المؤتمرات أو الاجتماعات سوف يتم تعيين جميع
ـ التمثيلات التليفونية والتلفغرافية والذكيمية بدون مقابل لاتصال بين مقر المؤتمر
ـ ولاداراتهم .

٢ - الاتصالات الاتلية ونية المدودة المدة بين أعضاء الوفد وعازاتهم تكون
ـ أيضا بدون مقابل .

المادة ١٩ - التوحيد القياسي للأجهزة :

ـ بهدف تنسيق الاتصالات بين الدول الأعضاء فإن هيئات المواصلات السلكية
ـ واللاسلكية في الدول الأعضاء في الاتحاد متى تمايل جهودها لاستخدام أجهزة ذات مواصفات
ـ تطابق المواصفات القباسية التي توفر بها للنـة الاستشارية الدولة للراديو والبنـة
ـ الاستشارية الدولية للذافـون والتليفون اللاسلكي .

المادة ٢٠ — العلاقات بين الاتحاد ومنظمة الوحدة الأفريقية :

إن الاتحاد بصفته الوكالة المتخصصة لمنظمة الوحدة الأفريقية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية سوف تكون له علاقات متميزة مع منظمة الوحدة الأفريقية ، وسيتم إبرام اتفاقية بهذا المدف بين المنظمتين .

المادة ٢١ — العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى :

١ — لتشجيع التعاون الشامل بين الدول الأفريقية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية على الاتحاد أن يكون على صلة وثيقة مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وغيره من الهيئات الدولية الأخرى ذات الأنشطة والاهتمامات المرتبطة بالاتصالات السلكية واللاسلكية ويجوز للاتحاد أن يدعو هذه المنظمات لإرساء مراقبين عنها لحضور مؤتمراته بصفة إستشارية على أساس المعاملة بالمثل .

٢ — يجوز للاتحاد أن يعقد اتفاقيات مع هذه المنظمات الدولية إذا دعت الحاجة لذلك .

المادة ٢٢ — التعاون الفنى :

١ — تعمل الدول الأعضاء على زيادة تبادل العاملين الفنين والمتخصصين في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية وكذلك تبادل البعثات الدراسية الخاصة بالدراسى الفنية والإدارية وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية .

٢ — يضمن الاتحاد على تدريب المستويات المتوسطة والعالية للعاملين الفنين للدول الأعضاء عن طريق مدارس دولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، ويتم ذلك بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات والمنظمات الأخرى المتخصصة في هذا المجال أفريقياً .

المادة ٢٣ — قرارات المؤتمرات الفنية والإدارية :

تلي الحق قرارات المؤتمرات الفنية والإدارية بالاتفاقية الحالية ، وتكون هذه القرارات ملزمة للدول الأعضاء التي توقيع وتصديق أو تنفيذ إلى الأحكام النهاية لهذه المؤتمرات .

الفصل السادس

نحو ص نهائية

المادة ٢٤ - التصديق على الإتفاقية :

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقيات من حكومات الدول الموقعة وترسل وثائق التصديق بلا أدنى تأخير ممكناً بواسطة الأجهزة الدبلوماسية ومن خلال الوكالة الحكومية المسئولة في الدولة العضو التي يقع مقر الاتحاد في أراضيها إلى الأمين العام الذي يقوم بإخطار الدول الأعضاء بناء على ذلك .

٢ - تتمع الدول العضو الموقعة بالحقوق الواردة بهذا الإتفاق للدول الأعضاء لمدة عامين تبدأ من تاريخ سريان هذه الاتفاقيات حتى إذا لم تكن قد أودعت وثائق تصديقها كما ينص عليه هنا الإتفاق .

٣ - عقب انتهاء العامين المشار إليهما لا يكون من حق أي دولة من الدول الأعضاء التي لم تودع وثائق تصديقها ، حق الاقراغ في اجتماعات أجهزة الاتحاد .

المادة ٢٥ - الإنضمام :

١ - لأي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية لم توافق هذا الإتفاق أن تنضم إليه في أي وقت .

٢ - توسل وثائق الإنضمام إلى الأمين العام للاتحاد بواسطة الأجهزة الدبلوماسية وعن طريق الوكالة الحكومية المسئولة في الدولة العضو التي يقع مقر الاتحاد في أراضيها ، وبصري مفعول الإنضمام في نفس التاريخ الذي تم فيه الإيداع إلا إذا أشترط غير ذلك .

ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بهذا الإنضمام وإرسال نسخة معتمدة من وثيقة الإنضمام إليها

المادة ٢٦ - سريان الاتفاقية :

تُرى هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة بعد ستة شهور من التوقيع عليها بواسطة المندوبين
لتفوين وتصبح مارية بصفة نهائية بعد إيداع وثيقة التصديق العاشرة .

المادة ٢٧ - الانسحاب :

١ - يكون لأى دولة عضو أن تنهي عضويتها بهذه الاتفاقية عن طريق إخطار
يوجه إلى الأمين العام من خلال الأجهزة الدبلوماسية وعن طريق الوكالة الحكومية
المسئولة في الدول العضو الذي يقع مقر الاتحاد فوق أراضيه ويتولى الأمين العام
إخطار باقى الدول الأعضاء بذلك .

٢ - يتم الانسحاب بعد مضي عام على تاريخ تسلیم الإخطار إلى الأمين العام .

المادة ٢٨ - إيقاف العضو :

(١) لا يُؤثر أن يقرر بأغلبية ثلثي أعضائه أن يوقف دولة عضو :

(أ) مارست سياسة تعارض مم أهداف ومبادئ الاتحاد .

(ب) لم تلتزم بالالتزامات المالية للاتحاد لمدة ثلاثة أعوام متتالية .

(ج) لم تحترم قرارات المؤتمر التي تكون ملزمة للدول الأعضاء .

(٢) يلزم لاتخاذ قرار من المؤتمر برفع هذا الإيقاف أغلبية مماثلة .

(٣) إيقاف الدولة العضو لا يسقط عنها التزامها بالوفاء بتعهداتها المالية أثناء
فترة الإيقاف .

المادة ٢٩ - تطبيق أحكام الاتحاد الدولي لـ وأصلات السلكية واللامسلكية :

يعمل الاتحاد بما يتفق وأحكام اتفاقية الاتحاد الدولي السارية التي لها صلة على
الأخص باشتئام المنظمات الإقليمية .

وفي حالة عدم وجود نص في هذه الاتفاقية يتعلق بمسائل معينة يرجع إلى النصوص
الخاصة باتفاقية الاتحاد الدولي وما يحفله والبروتوكولات الإضافية المسترشد بها .

ساده ٣٠ — توقيع الاتفاقية :

يوقع المندوبون المفوضون على هذا الاتفاق من ثلات نسخ لغات عمل الاتحاد تكون جميع النصوص متساوية الجدية وتودع نسخة لدى حكومة الدولة العضو الذي يقع مقر الاتحاد في أراضيه . و تودع الوثيقتان الأخريان واحدة لدى الأمانة العامة للاتحاد والأخرى لدى الأمانة العامة لمنظمـة الوحدة الأفريقية .

وترسل نسخة معتمدة مطابقة لكل نسخ إلى كل دولة من الدول الموقعة عن طريق الأمين العام للاتحاد

تم في أبيدا - ديسمبر ١٩٧٧ .

- جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية
- مملكة ليسوتو
- الجمهورية العربية الابدية
- جمهورية مدغشقر الديمقراطية
- جمهورية بورندي
- جمهورية الكامرون الاتحادية
- امبراطورية أفريقيا الوسطى
- جمهورية بجزر القمر
- جمهورية الكونغو الشعبية
- جمهورية رواندا
- جمهورية جيبوتي
- جمهورية مصر العربية
- جمهورية غينيا الاستوائية
- جمهورية السودان الديمقراطية
- مملكة سوازيلاند
- إثيوبيا الاشتراكية

- جمهورية ترانسنيسيان الاتحادية
- جمهورية أوغندا
- جمهورية فولانا العليا
- جمهورية غينيا بيساو
- جمهورية زامبيا
- جمهورية كينيا

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٩ "صدر بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٢" بشأن الموافقة على اتفاقية الاتحاد المفربق لمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في أديس أبابا بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١ بين الدول الأعضاء في منظمة الوحدة المفربيقية؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٨؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية الاتحاد المفربق لمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في أديس أبابا بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١، وي العمل بها اعتباراً من ١٩٧٩/١٠/١٨.

تحريماً في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٩ (١٧ نوفمبر ١٩٧٩)

د. بطرس بطرس غالى